

المجلس (51) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

اليوم السابع وذكرنا ان جمهور اهل العلم يحسبون يوم الولادة فإذا ولد في يوم السبت فان سابعه يكون يوم الجمعة وعند الامام مالك رحمة الله تعالى ان يوم الولادة لا يحسب - [00:00:00](#)

وعلى هذا اذا ولد في يوم السبت فان سابعه يكون في السبت القادم وهكذا وتقدم انه ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها اذا لم تذبح في اليوم السابع ففي اربعة عشر - [00:00:23](#)

فان لم تذبح في اليوم الرابع عشر ففي احدى وعشرين ولو انه ذبحها قبل السابع او بعد السابع فهذا كله جائز لان السبب موجود فسبب العقيقة موجود وهو شكر الله عز وجل - [00:00:49](#)

على نعمة الولد والحقيقة تلحق بالاضحية فيما يتعلق باحكامها. وسبق ان الاضحية اشترطوا لصحتها شروط الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام والشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعا والسن المعتبر شرعا - [00:01:12](#)

بالنسبة للظأن جذع بالنسبة لما عدا الظأن من المعز والبقر والابل لابد ان يكون ثانية وسبق ان ذكرنا او ذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى في تحديد سن الجذع - [00:01:44](#)

وكذلك ايضا ما يتعلق بسن الثانية وان الجذع من الظأن عند الامام احمد رحمة الله تعالى ما له ستة اشهر وعند الامام الشافعي رحمة الله ما له سنة كذلك ايضا - [00:02:19](#)

الثانية من المعز عند الامام احمد ما له سنة واما عند الامام الشافعي فالثانية من المعز ما له سنتان. واما البقر فالثانية من البقر ما لها سنتان ومن الابل ما لها خمس سنوات - [00:02:45](#)

والشرط الثالث الشرط الثالث ان تسلم من العيوب المانعة من الايدز وبيننا العيوب المانعة من الايدز وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب فقال اربع لا تجوز في الاضاحي - [00:03:18](#)

العورة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجباء التي لا تنقي وسبق بيان ما يدخل تحت هذه العيوب من عيوب تماثلها فيشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية - [00:03:48](#)

تقديم ايضا ان السنة في الاضحية ان يأكل ثلثا وان يهدي ثلثا وان يتصدق بثلث فكذلك ايضا العقيقة وانه لو اكلها كلها اجزاء لكن يتصدق بشيء من اللحم ولو كان ذلك - [00:04:30](#)

جزءا يسيرا ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يستحب ان تكون الغلام ان تكون العقيقة عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لحديث ام كرز رضي الله تعالى عنها - [00:04:56](#)

عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الغلام وعن الجارية شاة وكذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولو انه عق عن الغلام بشاة واحدة اجزأ ذلك - [00:05:31](#)

في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شاة شاة ولو ان العقيقة كما تقدم لنا فدى والفداء يحصل بنفس واحدة فانت تذبح هذه العقيقة فداء للمولود - [00:06:04](#)

والفداء يحصل بنفس واحدة لكن الافضل ان يذبح شاتين كما جاء في حديث عائشة وحديث ام كرز وغير ذلك قال رحمة الله وعن

الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين يطعم الفقراء والمساكين كالاضحية - [00:06:31](#)

تقديم ان الشافعي رحمه الله تعالى يرى انه يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وقال الامام احمد رحمه الله اذهب الى حديث عبدالله يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بثلث وقال الله عز وجل - [00:07:14](#)

فكروا منها واطعموا القانع والمعتر القانع هو الذي لا يسأل يمكت في بيته والمعتر هو الذي يسأل الناس فالافضل ان يقسمها ثلاثة اثنتان ولو اكلها كلها كما سلف اجزأ لكن عليه ان يتتصدق - [00:07:41](#)

شيء من لحمها العقيقة لا يجزئ فيها التشريح بخلاف الاضحية يجزئ فيها التشريح في الابل والبقر وفي الابل عن سبعة في البقر عن سبعة كما تقدم لنا في حديث جابر - [00:08:12](#)

رضي الله تعالى عنه فلو اشترك سبعة في بغير احدهما اضحية والثاني اضحية والثالث هدي التمتع والرابع هدي قران والخامس فدية عن ترك واجب والسادس فدية عن ترك فعل محظوظ - [00:08:48](#)

والسابع فدية او هدي عن احصار اجزأ ذلك ولو اشترك سبعة ابيات في بغير اجزأ ذلك اضحية او في بقرة اجزأ ذلك اما العقيقة فانه لا يجزئ فيها التشريح فلو - [00:09:18](#)

ذبح بغيرها عن سبعة من الاولاد او عن اقل من ذلك كولدين او ثلاثة او اشترك بعض الناس في بغير او في بقرة عن اولادهم فان ذلك لا يجزئ لان - [00:09:50](#)

الحقيقة فداء والفداء يكون بنفس كاملة فهي فداء للمولود فداء نفس في نفس ولو اشترك اثنان او ثلاثة لم يكن فداء وانما هو لحم اخرجه وتصدق به فلا يجزئ اذا اراد ان يذبح بغيرها - [00:10:16](#)

حقيقة لا يجزئ ذلك الا عن مولود عن نفس واحدة ايضا في اليوم السابع يستحب ان يحلق الذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق - [00:11:01](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم واميطوا عنه الاذى ففي اليوم السابع يستحب حلق الذكر وان يتتصدق بوزن الشعر ورقة فظة فان كان الحلق فيه ظرر على المولود فانه يقدر - [00:11:32](#)

كم وزن الشعر وتصدق بوزنه فظة واما الانثى فانه لا يحلق رأسها لان النساء ليس عليهن حلق كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عن النساء حلق - [00:12:10](#)

انما على النساء التقصير ولذلك في الحج والعمرمة المرأة لا يشرع لها الحلق وانما تقصر من اطراف شعرها فالحلق من خصائص الذكور بخلاف الاناث فانهن لا يحلقن ولا ان الحلق مثل - [00:12:47](#)

كذلك ايضا في اليوم السابع يسمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى فاستحب كثير من العلماء ان يسمى في اليوم السابع وقال بعض العلماء الامر في هذا واسع بما ثبت - [00:13:27](#)

في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة ولد سميته باسم ابي ابراهيم فقال ولد لي الليلة ولد سميته باسم ابي ابراهيم فهذا دليل على ان - [00:14:04](#)

الامر في هذا واسع فالنبي صلى الله عليه وسلم سم في الليلة التي ولد فيها هذا الولد وجمع بعض العلماء بين قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة ولد سميته باسم ابي ابراهيم - [00:14:35](#)

ويبين حديث سمرة وفيه يسمى في اليوم السابع قالوا ان هيا اسما قبل الولادة سماه عند الولادة ان كان ابوه هيا له اسما قبل الولادة فانه يسمى حين الولادة وان لم يهبي له اسما - [00:15:06](#)

فانه ينتظر حتى اليوم السابع فيسميه وجمع ابن حجر رحمه الله فقال ان اراد ان يعقم عنه في اليوم السابع سماه يوم السابع وان لم يرد ان يعقم عنه يوم السابع سماه في اي وقت - [00:15:42](#)

ويظهر والله اعلم ان الجمع الاول احسن وعلى هذا نقول اذا كان الاب قد هيا لابنه اسما قبل الولادة فانه يسميه عند الولادة وان لم يكن هيا اسما قبل الولادة - [00:16:09](#)

فانه ينتظر الى اليوم السابع يستحب للاب ان يحسن اسم ولده وهذا من حق الولد على والده وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى ان الاسم له اثر على المسمى. الاسم - 00:16:33

له اثر على المسمى فاذا سميتها عبد الله فانه يرجى ان يكون من عباد الله عز وجل فالاسم له اثر على المسمى فمن حق الولد على ابيه ان يختار له الاسم الحسن - 00:17:02

ولانه سيدعى به في الآخرة كما انه يدعى به في الدنيا في شرع له تحسين اسمه قد ذكر العلماء رحمهم الله مراتب تسمية المولود على المراتب المرتبة الاولى ان يسمى باسم عبد الله وعبدالرحمن. هذى اعلى المراتب - 00:17:33

بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن في صحيح مسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن فاعلى المراتب - 00:18:13

ان يسمى بهذين الاسمين المرتبة الثانية التسمى باسم عبد الله عز وجل كعبدالرحيم وعبدالعزيز وعبدى القادر وغير ذلك الحالا لهذه المرتبة بالمرتبة التي قبلها - 00:18:38

لان المرتبة الاولى عبد الله وعبدالرحمن هذه معبدة لله عز وجل باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبدل ذلك ما تقدم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:19:21

ولد لي الليلة ولد سميتها باسم ابي ابراهيم فالنبي صلى الله عليه وسلم ثم باسم ابراهيم الخليل من اولى العزم من الرسل ابو نبينا عليه الصلاة والسلام فالمرتبة الثالثة ان يسمى باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:19:55

المرتبة الرابعة ان يسمى باسماء الصالحين باسماء الصالحين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبدل لذلك ما ثبت في البخاري انهم كانوا يسمون باسماء صالحهم في البخاري انهم كانوا يسمون باسماء صالحهم - 00:20:41

فالمرتبة الرابعة ان يسمى باسماء الصالحين المرتبة الخامسة ما عدا هذه المراتب وهي المرتبة الخامسة ان يسمى بوصف له معنى صحيح وهذا الوصف يشترط له شرطان الشرط الاول ان يكون عربيا - 00:21:21

والشرط الثاني ان يكون له معنى صحيح فيشترط هذان الشرطان فتلخص ان مراتب تسمية المولود انها خمسة مراتب وخمس مراتب ويحرم التسمية بالاسماء المعبدة لغير الله عز وجل كعبد شمس - 00:22:06

وعبدى الحسين وغير ذلك وقد نقل ابن حزم رحمة الله تعالى الاجماع على هذا كما انه لا يجوز التسمية باسماء الجن والشياطين كذلك ايضا لا يسمى بالاسماء الاعجمية بما في ذلك من التشبه - 00:23:01

بالكفار قد قال النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود خالفوا المجوس وقال من تشبه بقوم فهو منهم كذلك ايضا لا يسمى باسماء اهل الفسق لما في ذلك من الدعوة - 00:23:51

الى عملهم والاقتداء بهم كذلك ايضا لا يسمى باسماء تحمل معاني مكرهه او اخوة او شهوانية او نحو ذلك كما يوجد في اسماء كثير من الجواري ما يتعلق الاذان في اذن المولود - 00:24:33

الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى مثل هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات توثيقية ما دام انه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشرع - 00:25:15

لان العبادات كما سلف توثيقية والوارد في هذا ظعيف لا يثبت كذلك ايضا بالنسبة لختان الذكر هل يستحب في اليوم السابع او لا يستحب في اليوم السابع المشهور من مذهب الامام الشافعى انه يستحب في اليوم السابع - 00:25:53

عند الامام احمد هو المشهور من مذهب الامام احمد انه يكره في الايام السبعة الاول لانه يخشى على الطفل ويجب الختان عند البلوغ اذا قارب البلوغ يجب الختان لان الصلاة حينئذ تجب - 00:26:28

ومن لم يختن اذا كانت القلفة موجودة على رأس الذكر قد يؤدي هذا الى تعدي النجاسة البول فاذا قارب البلوغ فانه يجب ان يختن كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:27:19

وعلى هذا الختان له وقتان الوقت الاول وقت الوجوب وهو اذا قارب البلوغ الوقت الثاني وقت الاستحباب وقت

الاستحباب وهو حال الصغر ما لم يكن ظرر على المولود - 00:27:50

وكما كان حال الصغر كلما كان حال الصغر فهو افضل اولا لانه اسرع برأ وثانيا ان الطفل وان كان يتالم بدنيا الا انه لا يتالم قليلا
فالافضل ان يبادر فيه - 00:28:59

بالنسبة للحقيقة العقيقة هل هي سنة في حق الاب او ان الاب لا يختص بها العقيقة سنة في حق الاب المخاطب بذبح العقيقة هو الاب وهذا ما عليه كثير من العلماء - 00:29:57

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان ينسك عن ولده فليفعل وقيل بانها لا تختص بالاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن - 00:30:38

والحسين النبي صلى الله عليه وسلم ليس الاب المباشر النبي عليه الصلاة والسلام جد عق عن الحسن والحسين والذي يظهر والله اعلم ان المخاطب هو الاب لكن اذا لم يفعلها الاب - 00:31:10

فلكل ان يفعلها اذا لم يعق الاب عن اولاده فان الام لها ان تعيق عنهم او الجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك والله اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:31:49

اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم وبارك فيكم. يقول السائل من ترك واجبا ولم يجد ذبيحة لفقره ماذا عليه ان يفعل كما تقدم لنا ان من ترك واجبا كالاحرام من الميقات - 00:32:33

او المبيت بمنى او بمزدلفة في منى ليالي ايام التشريق او بمزدلفة ليلة العاشر ان المؤلف رحمة الله يرى ان عليه دما لكن اذا لم يجد
هذا الدم فانه يسقط - 00:33:02

عليه دم لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسي فليهرق لذلك دما اذا
لم يجد هذا الدم - 00:33:29

فانه يسقط عنه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والقاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز
عنها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل حاج اتى بعمره في اشهر الحج - 00:33:57

ولم ينوي الحج ثم بعد ايام بدأ له الحج فهل يعتبر ممتنعا نعم من اتى بعمره في اشهر الحج ولم ينوي الحج ثم حج من عامه فانه
يكون ممتنعا ما دام انه لم يرجع الى بلده - 00:34:41

فما دام انه لم يرجع الى بلده فانه يكون ممتنعا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل شخص ترك واجبات وارتکب محظورات
مجموع ذلك ستة فهل تجزى عنه بدنه والسيع الاخر - 00:35:11

لهذه التمتع؟ نعم هذا السائل يقول بانه ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحظورات والواجبات التي تركها ستة اه الواجبات التي
تركها والمحظورات التي فعلها ستة هل يجزى بغير عن الجميع - 00:35:34

مع هذه التطوع نقول نعم يجزى فاذا ذبح بغيرها عن هذه الواجبات التي ترك وعن هذه المحظورات التي فعل يجزى بغير اذا فضل
سبع وجعله عن هدي التمتع او القرآن اجزأ ذلك - 00:36:07

لكن المسلم ان يتقي الله عز وجل لا يجوز للمسلم ان يترك الواجبات ما دام انه متمكن منها لا يجوز للمسلم ان يترك الواجب او ان
ي فعل المحظور لا يجوز - 00:36:35

الله عز وجل قال ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فيجب على المسلم
ان يعظم شعائر الله وهذه المحظورات - 00:37:03

رتب عليها الفدية والفدية ما يعطى لافتراك الاسير فكان الذي فعل محظورا وقع في قيد واسرى يحتاج الى فكه فلا يجوز للمسلم ان
يتهاون في ذلك وكثير من العلماء يقول فعل المحظور - 00:37:33

عمدا مختارا عالما انه يأثم لما تقدم ان ذكرنا ترتيب هذه الفدية على محظورات الاحرام مما يدل على ان فعل المحظور لا يجوز وهو
محرم ولان الانسان اذا فعل محظورا او ترك واجبا - 00:38:08

يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فالواجب على المسلم - [00:38:45](#)

ان يتقي الله عز وجل في عبادته وان يحرض على عدم الوقوع في ترك واجب او فعل محظوظ اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل الا بد ان يكون ان يكون الوكيل - [00:39:12](#)

في الرمي نعم اذا لم يستطع المسلم ان يرمي لكبر او مرض ونحو ذلك من الاعذار فانه يوكل من يرمي عنه ويشرط في الوكيل ان يكون حاجا فان كان غير حاج - [00:39:39](#)

اذا كان غير حاج فانه لا يصح رميها ولهذا قال العلماء ولا يعتقد برمي حلال اثابكم الله. يقول السائل اصلي في مسجد واذا غاب الامام صلى بنا المؤذن وهو عامي يدغم في قراءة الفاتحة. ولا - [00:40:20](#)

التشديدات ولا يأتي بالتشديدات بعد وافاجي بذلك بعد اقامة الصلاة انه سيصل بنا لخالف الامام الراتب فان خرجت تعرضت لسوء فهل لي ان اصلي خلفه؟ لكنني انوی الانفراد وافقهم في حركات الصلاة؟ نعم - [00:40:43](#)

الاولى بالامامة هو الاقرأ ويidel لذلك حديث ابي مسعود البدرى في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا - [00:41:07](#)

فاعلامهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسقهم سلما وفي رواية سنا وايضا في حديث ابن مسعود حديث ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:41](#)

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم وحقهم بالامامة اقرأهم وهذا الشخص الذي لا يحسن الفاتحة لا يأتي بتشديداتها او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى هذا امي العلماء يسمونه امي وقالوا بان الام - [00:42:13](#)

لا تصح صلاته الا بمثله فالاحوط اولا انه لا يرتب يقال لهذا المؤذن لا تتقدم لكي تصلي بالناس فان خالف وتقدم فالاحسن ان ينوي الانفراد اذا نوى الانفراد صح ذلك - [00:42:52](#)

نعم نعم تنوب عنها. نعم اذا كانت اذا كان الشخص لا يستطيع ان يرمي في مرض او كبر فانه لا بأس هل يوكل من يرمي عنه اما اذا كان يستطيع - [00:43:25](#)

فيجب عليه ان يرمي بنفسه كذلك ايضا من يستغل بمصالح الحجاج مثل رجال امن وتنظيم السير وسائق الحافلات وغير ذلك الذي يستغل في تنظيم امور الحجاج اذا احتاج انه يوكل - [00:43:58](#)

لكونه يستغل في امور الحجاج لا بأس ان يوكل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ماذا يفعل من اضطر للسفر يوم العيد مساء؟ نعم يقول السائل ماذا يفعل من اضطر للسفر يوم العيد مساء - [00:44:32](#)

لا يجوز ان يسافر يوم العيد لا يجوز له ان يسافر ويجب عليه ان ينتظر وان يتقي الله عز وجل في نسكه لانه سيترك بعض الواجبات رمي الجمار واجب المبيت بمنى واجب - [00:44:55](#)

طواف الوداع واجب هذه كلها سيتركها فعليه ان يتقي الله عز وجل في نسكه وفي عبادته والا يخرج حتى يتم نسكه الله عز وجل قال واتموا الحج والعمره لله وهذا الذي يسافر - [00:45:23](#)

في يوم العيد يوم النحر لم يتم الحج فيجب عليه ان يتم الحج والعمره لله وذكرنا قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:45:53](#)

ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال سبحانه وتعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز عمل عمرة عن الميت الذي لم يصل - [00:46:23](#)

سبقا ذكرنا تكلمنا على هذه المسألة وقلنا ايها الاحبة الصلاة امرها عظيم وشأنها كبير الشافعى في كتابه اصول معتقد اهل السنة والجماعة اصول معتقد اهل السنة والجماعة حشد الاثار الكثيرة - [00:46:52](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة وايضا الله عز وجل قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في

الذين يدل على انهم اذا لم يؤدوا الصلاة ليسوا اخوانا لنا في الدين - 00:47:24

في حديث جابر بين بين الرجل والشرك او الكفر ترك الصلاة حيث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من ترك فقد كفر قال عمر لاحظ في الاسلام لمن لا صلاة له - 00:48:02

في مسند احمد اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون من دينكم الصلاة قال الامام احمد رحمه الله شيء فقد اخره لم يبقى منه شيء - 00:48:27

اذا فقدت الصلاة ما بقي شيء فاذا كان هذا المتوفى لا يصلى مطلقا ابدا يظهر انه لا يعتمر عنه وان كان يصلى ويخلص صلي اليوم وغدا يترك صار لي يومين ويترك يومين وهكذا - 00:48:52

يصلى ويخلص فهذا على خطير عظيم لكن يظهر انه لا يخرج من الاسلام الا بترك الصلاة بالكلية اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز عمل عمرة لابي اثناء الحج اي بعد الفراغ من عمرة التمتع احرم. نعم - 00:49:27

لو اراد ان يأخذ عمرة بين النسرين بين نسك العمرة ونسك الحج جاز ذلك يجوز له في مثل هذه الايام اذا كان عنده اب متوفى لم يعتمر - 00:49:59

واراد ان يعتمر عنه فلا بأس اما ان اعتمر فالافضل ان تكثر له من الدعاء لقول النبي صلي الله عليه وسلم او ولد صالح يدعوه له اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز الجمع بين طواف الافاضة والوداع - 00:50:22

نعم يجوز الجمع بين طواف الافاضة والوداع فاذا اراد الخروج من مكة مسافرا الى بلده فانه يطوف للافاضة ويفكفيه عن الوداع فانت تنوی به طواف الافاضة ويفكفيك عن الوداع لو نوى الافاضة والوداع اجزأ - 00:50:50

لكن الاحسن ان ينوي الافاضة فقط ويفكفيه عن الوداع نوى الافاضة كثير من العلماء قال بانه لا يجزي اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل من لم يجد قيمة الهدى - 00:51:29

هل له ان يصوم ثلاثة الايام قبل يوم التروية؟ ام لابد من صيامها في ايام التشريق هذه المسألة تقدم تكلمنا عليها وقلنا بان صيام الايام الثلاثة على الصحيح من قول العلماء - 00:51:53

يبدا من حين الاحرام بالعمرة من حين الاحرام بالعمرة وكلكم احرتم بالعمرة وانتهيت من العمرة فمن اراد ان يصوم في هذه الايام اذا لم يجد هديا فانه يصومها والافضل ان يصومها قبل يوم عرفة - 00:52:19

ليكون في يوم عرفة مفطرا لان السنة الافطار في يوم عرفة سنة الافطار في يوم عرفة لان هذا هو هدي النبي صلي الله عليه وسلم ولو انه لم يصم حتى جاء عرفة - 00:52:52

فانه يصوم في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واما السبعة فبعد اعمال الحج اذا انتهت مناسك مني له ان يصوم المهم انه بعد اعمال الحج نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل بالنسبة للتکبير عند محاذة الحجر في بداية كل شوط لا استطيع ضبط المحاذة - 00:53:24

تماما فهل يؤثر هذا على الطواف ام لا هذا يعني هذا نوع من الوسواس المحاذاة واضحة ليس لا تشترط المحاذة بالدقة فاذا تحررت وحذيت الحجر الاسود فانك تكبر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم مجيء مجيء المرأة التي - 00:54:08

ما حكم مجيء المرأة في البعثات الرسمية للحج والعمرة؟ وتسمى مرشدة بدون محرم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم - 00:54:45

فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا يعني كتبوه انه سيخرج مع الجهاد وان امرأتي خرجت حاجة فقال النبي صلي الله عليه وسلم انتطلق فحج مع امرأتك - 00:55:13

فهذا دليل على ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم سواء كان حجا او غيره والمرأة كما تقدم لنا في شروط وجوب الحج المرأة لا يجب عليها الحج الا بوجود المحرم. الله عز وجل - 00:55:39

جعلها في سعة ورحمة اذا لم يوجد محرم لا يجب عليه الحج لو رفظ المحرم ان يسافر بها لا يجب علي الحج لا يكلف الله نفسها الا

00:56:11 وسعها فانقوا الله ما استطعتم -

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذه ما دام انها ليست مستطيعة لا يجب عليها الحج لا تجد المحرم لا يجب عليه الحج لكن لو خالفت وحجت بدون محرم الحج صحيح - 00:56:38

لكن عليها التوبة تتوب الى الله عز وجل اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. يقول السائل ما هي انجح طريقة لدراسة الفقه على المذهب المالكي والتوحيد والاصول والتوحيد واصول الفقه علما بان المعلم موظف ومعظم وقته يكون بالوظيفة. وما هي -

00:57:01

التي تنصحون بها اذا اراد المسلم ان يدرس الفقه على اي مذهب من المذاهب لان دراسة العلم على هذه المتون هي من باب الوسائل وليس من باب المقاصد والغايات المقصود - 00:57:28

هو مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ان ذكرنا ان المسلم متبع بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم ليس متبعا بما قال فلان وفلان - 00:57:54

قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجتنم المرسلين فهذا المتون من اسهل الطرق واقصر الطرق لفهم فنون العلم فاذا اراد الفقه على مذهب الامام مالك مثلا هناك متون - 00:58:21

كتبها المالكية ومن احسنها الرسالة لابن ابي زيد القمياني ابن ابي زيد عالم كبير من علماء المالكية ويسمى بمالك الصغير وله الرسالة وايضا من احسن المتون اقرب المسالك للدردier واقرب المسالك هذا - 00:58:56

مختصر لمختصر قليل خليل ابن اسحاق الجندي له مختصر تسمى بمختصر خليل مختصر خليل هذا من اشهر المختصرات عند المالكية وشروحه كثيرة جدا ومن العناية به اختصاره فاختصره الدردier في كتاب اسمه اقرب المسالك - 00:59:39

ثم شرحه بشرح اسمه الشرح الصغير جاء الصاوي وجعل عليه حاشية اسمها بلغة الصاوي فاذا تفقه على هذا المتن اقرب المسالك فهو على خير عظيم وهكذا بقية فنون اهل العلم - 01:00:16

في في العقيدة يأخذ متنا متينين يتلقه عليهما فمثلا متن الطحوية ابن ابي العز الحنفي هذا المتن زبدة معتقد اهل السنة والجماعة الاسماء والصفات وما يكون بعد الموت مما يدخل في الايمان اليوم الاخر - 01:00:46

والواجب للصحابة والبيت صلى الله عليه وسلم والى اخره مثلها الواسطية لابن تيمية لمعة الاعتقاد لابن قدامة هذه المتون عبارة عن ملخصات بمعتقد اهل السنة والجماعة القواعد الفقهية هناك - 01:01:22

كتب كثيرة من احسنها نظم القواعد لابن سعدي ونظم القواعد لابن عثيمين وغير ذلك الاصول ايضا له متون ومن احسنها الورقات او نظم الورقات للعمريطي او مختصر التحرير او غير ذلك - 01:01:57

الحديث يأخذ عدة الاحكام المقدس بلوغ المرام لابن حجر عسقلاني ثم مختصرات الصحيحين هنا اذا الم بمثل هذه في المصطلح نخبة الفكر لابن حجر البيقونية اذا الم بمثل هذه المتون - 01:02:29

فهو على خير عظيم ويستطيع ان يصل لان هذه المتون تربيه وتحفظه من التشتت والظياع وتقوده الى فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:02:54

كيف يزهد العبد خصوصا رب الاسرة عن الدنيا الزهد وترك ما لا ينفع في الآخرة والزهد خير الهدى فيه هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 01:03:22

النبي صلى الله عليه وسلم كان ازهد الناس ومع ذلك هديه انه لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا ليس الزهد ان يترك المسلم الطيبات النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الطيبات - 01:03:49

وقال انام واقوم واصوم وافطر واكل اللحم واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني والنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم اخذ الطيبات وتناولها فلبس من طيب اللباس واكل من طيب الطعام - 01:04:25

اكل اللحم وشرب العسل واكل الحلوي هذا هديه انه لا يتتكلف المفقود ولا يرد الموجود ومن الزهد ترك المتشابه اذا كان المسلم يغشى

الحال البين ويترك الحرام ويترك المتشابه فهذا - [01:04:52](#)

هو الزهد فالاقسام ثلاثة حلال بين حرام بين امور متشابهة حديث النعمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك الشبهات - [01:05:23](#)

فقد استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فالزهد ظابطه ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ظرره في الآخرة فإذا لم يتكلف المسلم المفقود - [01:05:46](#)

واقتصر على ما عنده ولم يرد الطيب ولم يقع في الشبهات فقد حق الزهد والورع نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم استعمال السبحة السبحة. نعم استعمال السبحة - [01:06:09](#)

الافضل هو التسبيح بالاصابع ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيديه فالافضل للمسلم انه يسبح باصابعه والسبح استعمالها موضع خلاف - [01:06:35](#)

والذى يظهر والله على من نهى ان استعمالها لا بأس او استعمالها للتسبيح لا بأس ما لم يعتقد فضيلتها ونحو ذلك لكن لو اخذها على انها وسيلة من الوسائل في ضبط التسبيح - [01:07:10](#)

ان يعتقد الفضل او ان يتبع باستعمالها فهذا جائز ولا بأس به لكن الافضل ان يسبح باصابعه هذا الافضل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل من فوت الصلوات المفروضة في بلده - [01:07:39](#)

هل يجب عليه قضاها؟ و اذا قضاها هل تحسب له بمئنة الف صلاة عامدا عن وقتها متعمدا بلا عذر فذهب ابن حزم وابن تيمية انه لا يتمكن من قضائها - [01:08:07](#)

لا يستطيع ان يقضيها لأن الوقت هو اعظم شروط الصلاة الوقت الذي يدخل به كثير من الناس اليوم هو اعظم شروط الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضا في الاوقات - [01:08:36](#)

قال سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا في حديث ثمرة في البخاري في قصة الرؤيا التي رأها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:03](#)

في منامه قال حتى اتينا على قفاه وفوقه رجل يسلق رأسه بالحجر قال قلت سبحان الله ما هذان؟ يعني قال للملكين الذين معه ما هذان؟ قال انطلق انطلق - [01:09:32](#)

فانطلقنا وذكر الحديث بطوله في اخر الحديث قال المكان للنبي صلى الله عليه وسلم اما الرجل الذي كان مستلقيا على قفاه وفوقه رجل يسلق رأسه بالحجر فذاك الرجل يأخذ القرآن ويرفضه - [01:10:04](#)

وينام عن الصلاة المكتوبة يعرف الحال والحرام من القرآن لكن لا يمتثل وينام عن الصلاة المكتوبة يتقاتل رأسه. الجزء من جنس العمل فإذا اخر الصلاة عن وقتها متعمدا بن حزم - [01:10:33](#)

ابن تيمية لا يقدر على قضائه كما ان الصلاة لا تصح الا برفع الحدث واستقبال قبلة فكذلك ايضا لا تصح الا في وقتها الذي شرعه الله عز وجل لها قال عمر رضي الله تعالى عنه - [01:11:00](#)

ان للصلاة وقتها اشترطه الله لها لا تصلح الا به وعند قول الله عز وجل وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص لم يتركوها تركها كفر - [01:11:27](#)

وانما اخرواها عن مواقيتها و اذا كان الناس يجمعون على ان الحج لا يصح الا في وقتها في يوم عرفة والحج دون الصلاة في الاهمية كذلك ايضا الصلاة لابد ان تكون - [01:11:54](#)

في وقتها مثل ايضا الصيام المسلمين يجمعون على ان الصوم لا يكون الا في وقتها كذلك ايضا الصلاة اعظم واجل يجب ان تكون في وقتها قال عمر من جمع بين صلاتين بلا عذر - [01:12:21](#)

فقد اتى بابا من الكبار اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تضاعف العبادات غير الصلوات في المسجد الحرام مضاعفة الصلوات التضاعف انما هو في الصلوات فقط هذا هو الذي ورد به النص - [01:12:45](#)

اما الصدقة والصيام والتسبيح والقراءة وسائر الذكر فهذا افضل يعني كونه في الحرم افضل من كونه في الحل يعظم لكن التضعيف انما هو في الصلوات سواء كانت الصلاة فريضة او كانت نافلة - [01:13:11](#)

اما بقية الاعمال الصالحة فلم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد بعض الاثار في تضعيف الصيام لكنها لا تثبت ليس هناك شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة - [01:13:43](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل لي ام نفر منها الجميع ابناؤها واقاربها اما انا فقالت لي تطلقوا زوجتك او تخرج خرجت قالت لي تطلق زوجتك او تخرج خرجت وازورها كل يوم مرة او مرتين - [01:14:04](#)

هل اكون بخروجي من المنزل عاقلا لها طلب الوالد من الولد تطليق الزوجة هذا فيه تفصيل ان كان لسبب صحيح فيجب طاعة للوالد وللسبب الصحيح كان لسبب صحيح اذا كانت هذه المرأة لا تصلي - [01:14:27](#)

هذه المرأة تركت عفة تركت عفتها او تركت صالتها فيجب طاعة طاعة الوالد اما اذا لم يكن هناك شيء من هذا فانه لا تجب الطاعة فيه ولا يكون الولد عاقلا - [01:14:58](#)

لا يكون الولد عاقلا لحصول الضرر في تطليق الزوجة سواء كان للزوجين او لاحدهما اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يسن للحاج اذا رجع لبلده؟ ان يهرق دما شakra لله - [01:15:23](#)

نعم هذا تكلمنا عليه في السابق اذا واصلة الى بلده وذبح دما شakra لله عز وجل على تأدبة هذا النسك والسلامة بالرجوع الى البلد فان هذا جائز ولا بأس به - [01:15:47](#)

اما اذا كان الداعي الى ذلك هو الرياء والسمعة او الفخر او يصحب ذلك عقيدة اعتقاد ان هذا واجب او ان هذا سنة او مشروع فهذا لا يجوز لكن اذا كان - [01:16:16](#)

مجرد شكر لله عز وجل دون ان يصحبه شيء مما سلف فهذا جائز ان شاء الله اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كيف يكفر العبد عن غيبة قديمة عن اناس كثيرين نعم الغيبة - [01:16:36](#)

الغيبة محرمة ولا تجوز قال الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا في السنن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما عرف به الى السماء انه رأى اقواما لهم اظفار - [01:16:57](#)

يخشون بها وجوههم فسأل عنهم فقيل لهم الذين يقعون في اعراض الناس في الصحيح في صحيح مسلم وغيره يقول النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام - [01:17:26](#)

دمه وماله وعرضه فالعرض محرم ولا يجوز لك ان تقع فيه بالغيبة او الهمز واللمز ونحو ذلك واذا اغتاب الناس ان استطاع ان يستحلهم استحلهم ان تمكن ان خشي فتنة - [01:17:52](#)

او لا يعرفهم فانه يكثر لهم من الدعاء اللهم اغفر لهم وارحمهم الى اخره ويثنى عليهم في المكان الذي اغتابهم فيه يكثر من الدعاء والثناء عليهم - [01:18:25](#)

وهذا يرجى ان الله سبحانه وتعالى يكفر عنه ما حصل من هذه الغيبة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل قدمت لشركة مبلغا قدمت لشركة بناء مبلغا من المال لبناء منزل لي - [01:18:50](#)

والمشروع يأخذ حوالي ثلاث سنوات. هل تجب علي زكاة في في المال المودع لدى الشركة اذا كان اذا كان هذا المال الذي اعطيته للشركة اصبح ملكا للشركة لانك اعطيته للشركة لكي تبني لك منزلا - [01:19:19](#)

اصبح ملكا لها يعني من قيمة هذا المال من قيمة المنزل الذي سيبني هذا لا يجب عليك فيه زكاة وان كان هذا المال هو لك لكن اخذته الشركة كرهن فانت الان لا تستطيع ان تتصرف فيه - [01:19:54](#)

فاما كنت لا تستطيع ان تتصرف في هذا المال ايضا لا زكاة فيه لو زكيت او مرة اذا قبضته فهذا احوط لكن ما تجب فيه الزكاة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل خرجت من البيت ناويا العمرة - [01:20:27](#)

وعند ركوب الطائرة لبيت لم اعرف وقت محاذاة الميقات. فهل يلحقني ضرر عند ركوب الطائرة لبيت نعم اذا كان عند ركوبك

الطايرة نويت الدخول في النسك نويت انك الان اصبحت محظيا - 01:20:47

فهذا لا شيء عليك واما اذا لم تنوی عند ركوبك ولم تنوی عند محاذاتك للميقات لم تنوی عند ركوبك ولا عند محاذاتك للميقات فحينئذ تكون تركت واجبا عليك دم ان استطعت ان تذبح انبعج - 01:21:11

ما استطعت يسقط عنك لا يكلف الله نفسا الا وسعها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم التسمية باسماء بعض الحيوانات لا تجوز التسمية باسماء الحيوان لأن الله عز وجل - 01:21:47

لم يذكر الحيوان الا على وجه الذنب لم يذكر الحيوان تشبه بالحيوان الا على وجه الذنب قال الله عز وجل كمثل الحمار يحمل اسفارا قال سبحانه وتعالى كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث - 01:22:15

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الغراب والتفات كالتفات الثعلب وافتراض كافتراض السبع تسمية المولود باسماء الحيوان هذه غير جائزة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو حكم - 01:22:50

ما هو حكم ختان الاناث ختان الذكر واجب لسان الذكر من ختان الذكر من ملة ابراهيم وقد امرنا باتباع ملة ابراهيم ولان ختان الذكر يتعلق به شرط من شروط صحة الصلاة - 01:23:22

وهو الطهارة من الخبر اما ختان الانثى فليس واجبا وانما هو مستحب لانه يتعلق به كمال وليس شيء واجبا فالمقصود منه هو تخفيف الغلمة نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:23:55

رجل وجد عملا في وكالة سياحية تنظم رحلات الحج والعمرة فشرط عليه صاحب الوكالة بحلق لحيته فما تناصحونه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطاعة بالمعروف وهذا ليس من المعروف - 01:24:34

كونه يتشرط عليه ان يحلق لحيته هذا شرط باطل كل شرط باطل كل شرط حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 01:25:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيحين ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يجوز الطاعة في مثل هذا الشرط - 01:25:24

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لبس حقيبة على الظهر فوق الرداء اثناء الاحرام نعم اذا لبس حقيبة على الظهر هذا جائز ولا يأس به لان هذا ليس من اللباس المعتاد - 01:25:50

تقدم ان اللباس الذي ينهى عنه وما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم او كان في معنى المنصوص والتي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 01:26:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يوجد نعلين فليلمس الخففين وليرقطعه من اسفل - 01:26:47

الكعبين هو ممنوع من هذه الاشياء. القميص العمامة البرنس سروال وما كان في معناها مما صنع للبدن كله او لبعضه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا لم يقع عن الشخص عند ولادته فهل له ان يقع عن نفسه اذا كبر - 01:27:22

نعم تقدم ان العقيقة الاصل ان يقوم بها الاب لكن اذا لم يقم بها الاب فان لكل احد ان يقوم بها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي افضل الاعمال للحج في ايام ذي الحجة - 01:27:57

الاعمال الصالحة انواع في مثل هذه الايام ينبغي للحج ان يجتهد في العمل الصالح من التطوع بالصلوة الصيام كذلك ايضا التكبير الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - 01:28:41

صدق قراءة القرآن وغير ذلك من الاعمال والانسان على نفسي بصيرة بل الانسان على نفسه بصيرة ينظر ما هو هل اخشى لقلبه وما الذي يناسبه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم المبيت بمنى يوم التروية؟ وهل يجوز لي الذهاب مباشرة الى عرفة - 01:29:19

المبيت بمنى ليلة التاسع سنة ليست واجبة ولو ان المسلم ذهب مباشرة لم يخرج الى منى في يوم التروية وذهب مباشرة الى عرفات

جاز ذلك تقدم بيانه وذكرنا دليلا من حديث - [01:30:01](#)

عروة ابن مضرس رضي الله تعالى عنه اثابكم الله اخر سؤال اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اعتمدت عن نفسي وحجت عن غيري في سفرة واحدة هل اكون بذلك متمتعا - [01:30:42](#)

نعم اذا اعتمد عن شخص وحج عن شخص اخر او اعتمد عن نفسه وحج عن غيره فانه يكون متمتعا لانه يصدق عليه انه اتي بالعمره في اشهر الحج وحج من عامه - [01:31:00](#)

نسؤال الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجعل حجنا حجا مبرورا وان يجعل سعيانا سعياما مشكورا والا يجعل فيينا ولا منا شقيا ولا محروما وان يرددنا الى بلادنا سالمين غانمين مقبولين مثابين. كيوم ولدتنا امهاتنا - [01:31:29](#)

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يهين لهذه الامة امر رشد يعز فيه اهل الطاعة ويهدى فيه اهل المعصية ونسأله سبحانه وتعالى ان يفرج كرب المكروبين وان ينفس عسرة المعرضين وان يقضى دين - [01:31:53](#)

المدينين وان يشفى مرظى المسلمين. وان يغفر لموتاهم اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين. اللهم ولي على المسلمين خيارهم. واكفهم شر شرارهم. اللهم اجعل ولائتنا فيمن واتقاك واتبع رضاك يا ذا الجلال والاكرام. اللهم امنا في اوطاننا واصلح ائمتنا وولاة امورنا - [01:32:15](#)

اللهم اجعلهم ملوكا وحكاما لكتابك وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وان شاء الله يعني نستأذن يعني خلال اه هاي الدقائق قبل الاذان ان شاء الله بعد صلاة المغرب سنعاود ان شاء الله - [01:32:49](#)

الاجابة على بقية الاسئلة وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:33:08](#)